بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : يقول الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[1]:

– .. ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم انفا، وقوله ﷺ : " إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء " [2] (أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦) وابن حبان في " صحيحه " و (٧٥٤ – موارد) والبيهقي (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان).

– ويدعوا فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية ، وقد وقفت منها على أربعة :

◄ الأول : عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : " اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد،

(١) في كتاب/ أحكام الجنائز ص(١٢٣–١٢٧) الطبعة : الرابعة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٢) قال السندي: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي : " إي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجي قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء ".

قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم " ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث " فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى " ويخلص الدعاء " لان أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في " القول البديع " (ص ١٥٢) " ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث ".

ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية : كما ينقي) الثوب الابيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا (وفي رواية : زوجة) خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ".أخرجه مسلم (٣/ ٥٩ – ٦٠) والنسائي (١/ ٢٧١) وابن ماجه (١/ ٤٢٥٦) وابن الجارود (٢٦٤ – ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٤٠) والطيالسي (٩٩٩) وأحمد (٦/ ٢٣ و ٢٨) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة.وفي رواية ابن ماجه والطيالسي أن الميت كان رجلا من الأنصار، لكن في سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول.

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ١٤١) مختصرا وقال: " حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث ".

◄ الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " كان إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه، وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذي (٢/ ١٤١) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ – موارد) والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي أيضا وأحمد (٢/ ٣٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله " اللهم لا تحرمنا ... " فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين ".ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وأعل بما لا يقدح. وليحيى فيه إسناد ان آخران، عند أحمد (٤/ ١٧٠، ٣٠٨) والبيهقي.وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه. رواه الطبراني في " الكبير ".

◄ الثالث : عن واثلة بن الاسقع قال: " صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم ".أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦)

وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ ،وسكت عليه النووي في"المجموع".

◄ الرابع : عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال :" اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنا فزد في حسناته، إن كان مسيئا فتجاوز عنه ".(ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو) ".أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) وقال:" إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان ". ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في " الكبير " بالزيادة كما في " المجمع " (٤/ ٣٣ / ٣٤) وابن قانع كما في " الاصابة ".

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك: كان يشهد أن لا إله ألا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ".أخرجه مالك (١–٢٢٧) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤– ١٦٥) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة ﷺ " رقم ٥ (٩٣) ٢٧ وسنده موقوف صحيح جدا، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعا من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح ". وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الاخيرة منه، وهو النوع (الثاني) (ص ١٢٤).

– والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

" شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة – يعني – يدعوا، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا ؟ قالوا : لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا ". أخرجه البيهقي (٤ – ٣٥) بسند صحيح. ثم أخرجه هو (٤/ ٤٢، ٤٣) وابن ماجة (١/ ٤٥٧) والحاكم (١/ ٣٦٠) وأحمد (٤ – ٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجري عن أبن أبي أوفي به ، إلا أنه أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، وزاد بعد قوله : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا : ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم " وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح، وإبراهيم لم ينقم عليه بحجة ".

قلت : بلي، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: قلت ضعفوا إبراهيم ".

قلت : وذلك لسوء حفظه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التقريب " لين الحديث، رفع موقوفات ".

فـــوائد :

الأولى : قال الحافظ في " التلخيص "(١٨٢٥) :" قال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء ".

الثانية : قال الشوكاني في " نيل الاوطار "(٥٥/ ٤) : " إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي: " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا " روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في" الجامعة " عن الحسن ".

قلت : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك الى الظن أنه عن النبي ﷺ ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه : " وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".

وقد ذهب الامام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في " المسائل " (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في " المجموع " (٢٣٩/٥) بحديث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى ، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا : " ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما ".

الثالثة : وذهبت الشافعية أيضا الى وجوب مطلق الدعاء، للميت لحديث أبي هريرة المتقدم : " .. فأخلصوا له الدعاء ". وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٥/ ٢٣٦) :" ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء ".

قلت : لكن إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم، فان خير الهدى هدى محمد ﷺ. ولذلك قال الشوكاني (٤/ ٥٥) : "واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعيه غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى ". قلت: بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ، فالعدول عنه حينئذ يخشي أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ؟

– ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والاخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ".أخرجه البيقهي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/ ٢٣٩): " إسناد جيد ز وفي " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات ".

وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول :" مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين.

الكتاب/ أحكام الجنائز ص (١٢٣ –١٢٧)
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
الأشقودري الألباني رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي– الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

* * *

تم بحمد الله

الأدعية الثابتة في صلاة الجنازة

من كتاب (أحكام الجنائز)

الفضيلة الشيخ المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
(التوفي رحمه الله سنة ١٤٢٠هـ)